

Distr.: Limited  
11 April 2014  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

أديس أبابا، ٩-١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤

## مشروع التقرير

المقررة: ليليان ل. مشاكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في أديس أبابا من ٩ إلى ١١

نيسان/أبريل ٢٠١٤

## أولاً - مقدمة

١ - قرّرت الجمعية العامة، في قرارها ١١٩/٥٦، بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمّتها وتواترها ومدّتها، أن تسبق كلّ مؤتمر اجتماعات إقليمية تحضيرية؛ كما قرّرت أن تُسمّى المؤتمرات المقبلة مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢ - وقد شدّد فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اجتمع في بانكوك، من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦، على أهمية الاجتماعات الإقليمية التحضيرية كأداة تحضيرية أساسية للمؤتمرات وكوسيلة لمراعاة الشواغل والمنظورات الإقليمية في التحضير لها. كما أشار الفريق إلى أنه رغم العولة وتزايد طابع الإجرام العابر للحدود، ما زال لدى مناطق شتّى من العالم شواغل مختلفة



ترغب في أن تؤخذ بعين الاعتبار على النحو المناسب لدى نظر المؤتمرات في مختلف المواضيع (E/CN.15/2007/6، الفقرة ٢٣).

٣- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٤/٦٧، إلى الأمين العام أن ييسّر تنظيم الاجتماعات الإقليمية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأن يوفر الموارد الضرورية لمشاركة أقل البلدان نمواً في تلك الاجتماعات وفي المؤتمر الثالث عشر نفسه، وفقاً للممارسة المتبعة في السابق، وبالتشاور مع الدول الأعضاء. وشجّعت الجمعية العامة برامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، وكذلك المنظمات المهنية الأخرى، على التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التحضير للمؤتمر الثالث عشر.

٤- وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعدّ، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، دليل مناقشة للاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر وللمؤتمر نفسه، في الوقت المناسب، ودعت الدول الأعضاء إلى المشاركة بنشاط في تلك العملية. ونظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية خلال دورتها الثانية والعشرين في مشروع دليل المناقشة. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير، في قرارها ١٨٥/٦٨ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بمشروع دليل المناقشة، وطلبت إلى الأمين العام أن يضعه في صيغته النهائية في الوقت المناسب، مع مراعاة توصيات اللجنة والملاحظات والتعليقات الإضافية الواردة من الدول الأعضاء، لكي يتسنى البدء في عقد الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في أقرب وقت ممكن من عام ٢٠١٤. وقد صدرت الصيغة النهائية لدليل المناقشة (A/CONF.222/PM.1) في تموز/يوليه ٢٠١٣.

٥- وكانت الجمعية العامة قد شجّعت أيضاً، في قرارها ١٨٤/٦٧، الحكومات على الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للمؤتمر الثالث عشر في مرحلة مبكرة بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك إنشاء لجان تحضيرية وطنية، عند الاقتضاء. وحثّت المشاركين في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية على دراسة البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر ومواضيع حلقات العمل التي ستُعقد في إطاره وعلى تقديم توصيات ذات منحى عملي يُستند إليها في إعداد مشاريع التوصيات والاستنتاجات لكي ينظر فيها المؤتمر. وحثّت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٥/٦٨، الحكومات على دعوة ممثليها إلى دراسة بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل وعلى تقديم توصيات ذات منحى عملي والمشاركة بنشاط في الاجتماعات الإقليمية التحضيرية، عند الاقتضاء.

## ثانياً - الاستنتاجات والتوصيات

- ٦- اتفق اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أنه ينبغي، لدى إعداد مشروع الإعلان الذي سيقدم إلى المؤتمر الثالث عشر، أن يُنظر في التوصيات العملية المنحى الواردة أدناه والمُعبّرة عن منظور منطقة أفريقيا.
- ٧- [تدرج هنا الاستنتاجات العامة أو التوصيات بشأن المسائل غير المشمولة في إطار البنود الموضوعية أو مواضيع حلقات العمل].

## ألف - البنود الموضوعية وحلقات العمل

- ١- البند ٣ من جدول أعمال المؤتمر: التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال
- ٨- أكد الاجتماع أهمية مراعاة ما تواجهه الدول الأفريقية من أوضاع وشواغل وتحديات في التصدي للجريمة وتعزيز سيادة القانون. وأشار إلى محدودية الموارد المالية والبشرية المتاحة لمعالجة الأولويات والمطالب العديدة الملقاة على عاتق الدول الأفريقية. ومن بين ذلك الحاجة إلى التصدي للأشكال المتعددة للجريمة التي تؤثر على القارة، بما يشمل الاتجار بالمخدرات والأسلحة وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والقرصنة والاتجار بالممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات والجرائم الإلكترونية وتقليد الأدوية وسائر أشكال التهريب أو الاتجار. ومما يزيد من التحديات التي تواجهها دول أعضاء مختلفة في المنطقة الحاجة إلى مراقبة مناطق شاسعة وحدود برية وبحرية طويلة مليئة بالثغرات إلى جانب ما تعانيه من نزاعات مسلحة دائمة أو حديثة العهد.
- ٩- وإدراكاً لأهمية الأمن والعدالة وسيادة القانون في تهيئة الظروف المواتية للتنمية المستدامة والمنصفة، أشار الاجتماع إلى أن إرساء سيادة القانون أمر يتطلب بذل جهود مستمرة وأن الكثير من الدول الأفريقية تمر في الوقت الحالي بمرحلة توطيد نظم العدالة الجنائية لديها بهدف إرساء أو تحسين سيادة القانون. ومن ثم، رُئي أن المشاركة الفعّالة في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية خطوة بالغة الأهمية، مع الأخذ في الحسبان المساهمات الإيجابية المتوقعة منه في الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون والتنمية.

- ١٠ - وأقرّ الاجتماع بالأهمية المحورية لمسألتي منع الجريمة والعدالة الجنائية في إرساء سيادة القانون، حيث إنهما تستهدفان الحد من ارتكاب الأفعال الإجرامية وتقليل المناطق التي لم تترسخ فيها بعد سيادة القانون.
- ١١ - وأيد الاجتماع إدراج أهداف محدّدة بشأن سيادة القانون والأمن والعدالة في إطار خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما يشمل عنصري منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتحرر من العنف، والحوكمة الرشيدة.
- ١٢ - وإدراكاً لأهمية انتهاج استراتيجيات قائمة على الأدلة لإرساء سيادة القانون ومنع الجريمة وإصلاح العدالة الجنائية، أكّد الاجتماع على الحاجة إلى الاستفادة من البيانات والإحصائيات الوطنية المتعلقة بالجريمة والإيذاء المصنفة من حيث نوع الجنس والعمر.
- ١٣ - وأوصى الاجتماع بأن يستفيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من خبرته في مجال جمع البيانات المتعلقة بالجريمة ووضع المؤشرات لكي يضع مؤشرات مناسبة لسيادة القانون ومنع الجريمة والعنف والعدالة الجنائية. وسوف يمكن هذا الدول الأعضاء من قياس ومقارنة مدى تأثير سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بمنع الجريمة على توطيد سيادة القانون والتنمية.
- ١٤ - وأكّد الاجتماع أنّ نظم العدالة الجنائية ومبادرات الإصلاح ينبغي أن تلتزم بحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في المحاكمة العادلة، على أساس مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية وافترض براءة المتهم.
- ١٥ - وبالنظر إلى الدور الحاسم لمحامي الدفاع، أوصى الاجتماع بضمان حصول المتهمين المعوزين على المساعدة القانونية تماشياً مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية.
- ١٦ - وأوصى الاجتماع بأن تركز الجهود الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية على توطيد المؤسسات وتعزيز الموارد البشرية، وذلك بسبل من بينها توفير المعدات اللازمة وبناء قدرات الموظفين الفنيين، بما يشمل ضباط الشرطة والمحققين وأعضاء النيابة العامة والقضاة وموظفي السجون. وأشار إلى إنشاء وحدات متخصصة لإنفاذ القانون وتدريبها على معالجة الأشكال المعقّدة والمستجدة من الجريمة باعتباره من الممارسات الجيدة إلى جانب إنشاء مختبرات جنائية. واعتبرت حوسبة الإجراءات القضائية جانباً هاماً آخر من جوانب تحسين أداء نظم العدالة الجنائية، فهي يمكن أن تساهم في زيادة الكفاءة والشفافية وتيسير الوصول إلى العدالة.

١٧- وشجعت الدول الأعضاء في المنطقة على أن تُدرج في خططها الوطنية المتعلقة بالشؤون الجنسانية والنهوض بالمرأة تدابير من أجل تيسير وصول المرأة إلى العدالة وكذلك تحقيق تمثيل كافٍ للمرأة في نظام العدالة الجنائية. ومن بين الممارسات الجيدة في هذا الشأن استخدام الشرطة النسائية أو محققات في التعامل مع النساء من ضحايا العنف أو للسيطرة على الجموع حينما تشارك المرأة في المظاهرات.

**حلقة العمل ١ - دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة مُنصّفة خاضعة للمساءلة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً**

١٨- إدراكاً لارتفاع معدّل الإيذاء بين النساء والأطفال، ولا سيما كضحايا للعنف المنزلي والجنسي، شجّع الاجتماع الدول الأعضاء على جمع وتحليل البيانات في هذا الشأن من أجل تمكين أجهزة العدالة الجنائية من استبانة تلك الأنواع من الجرائم والتصدي لها وتلبية احتياجات الضحايا.

١٩- وسلّم الاجتماع بأنّ الجرائم وضروب العنف التي ترتكب ضد النساء والأطفال تتطلب نهجاً شاملاً وجهوداً مشتركة من جانب نظام العدالة الجنائية وسائر القطاعات الحكومية، مثل إدارات الشؤون الاجتماعية والصحية، إلى جانب المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بغية تزويد الضحايا بالمساعدة وتوفير الحماية لهم وتيسير وصولهم إلى العدالة، مع معالجة الأسباب الجذرية التي قد تشمل البطالة والفقر والفسل الأسري، تبعاً للسياق المحدد للأحداث.

٢٠- وأوصى الاجتماع بأنّ تتبادل الدول الأعضاء المعلومات والممارسات الجيدة بشأن المشاريع الواعدة بالنجاح التي ترمي إلى إعادة إدماج السجناء في المجتمع وتدريب موظفي السجون على نهج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع.

٢١- وإدراكاً لما تواجه إدارات السجون في الكثير من الدول الأعضاء من تحديات في توفير ضروب الرعاية الصحية الخاصة وغيرها من الاحتياجات اللازمة للسجناء، بما يشمل الحوامل أو السجناء المصحوبات بأطفال صغار، دعا الاجتماع الدول الأعضاء إلى اعتماد سياسات وتدابير مناسبة تتفق مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين الصادرة في عام ٢٠١٠ (قواعد بانكوك) ومعايير وقواعد الأمم

المتحدة السارية على تطبيق العدالة على الأطفال. وأكد الاجتماع في هذا الشأن على أهمية فصل السجينات عن السجناء والأطفال عن الكبار.

٢٢- وفي ضوء الحاجة إلى إرساء نظام قضائي للأحداث يركز على حماية القصر المخالفين للقانون، أشار الاجتماع إلى التحديات المحددة في هذا الشأن، مثل التعامل مع الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو التصدي للجرائم التي يرتكبها القصر ضد القصر. ودعا الاجتماع الدول الأعضاء إلى تشجيع استخدام التدابير البديلة، مثل الإحالة إلى برامج إصلاح خارج نظام العدالة الجنائية واللجوء إلى العدالة التصالحية، وضمان الامتثال لمبدأ عدم جواز حرمان الأطفال من الحرية إلا كملاذٍ أخير ولأقصر مدّة زمنية ملائمة، بالإضافة إلى تجنب احتجاز الأطفال قبل المحاكمة حيثما أمكن ذلك، وتوفير الدعم والخدمات للأطفال الذين يحرمون من حريتهم قبل إطلاق سراحهم وبعده من أجل تعزيز إعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٢٣- ودعا الاجتماع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى جمع معلومات مناسبة عن الأطفال الذين يُدعى أنّهم انتهكوا أحكام قانون العقوبات أو اتهموا أو أدينوا بذلك، ومنهم بصفة خاصة الأطفال المحرومون من حريتهم، بغية تحسين إدارة قضاء الأحداث.

## ٢- البند ٤ من جدول أعمال المؤتمر: التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية

٢٤- استذكر الاجتماع أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وشجّع أيضا الدول الأعضاء التي لم تصادق بعد على هذه الصكوك على أن تفعل ذلك وأن تقوم على وجه الخصوص بإنفاذ أحكامها عملياً، آخذاً في الاعتبار الصعوبات التي تواجهها بعض الدول الأعضاء في المنطقة، وخاصة النزاعات والأزمات الاقتصادية.

٢٥- وأبرز الاجتماع ضرورة مواصلة التشريعات على الصعيدين الإقليمي والدولي لتعزيز نجاعة التعاون. ودعا إلى تحسين كفاءة التعاون على الصعيد الدولي وتعزيزه على الصعيدين الثنائي والإقليمي، من خلال إبرام اتفاقات ثنائية أو إقليمية ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، من أجل تبادل المعلومات والمساعدة القانونية والتقنية والممارسات الجيدة وتسليم المطلوبين.

٢٦- وشدد الاجتماع على ضرورة تشجيع التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون الدولي والإسهام في التنمية المستدامة.

٢٧- وأبرز الاجتماع ضرورة الاهتمام بمسألة التعاون عبر الحدود، واستطلاع إمكانية إنشاء وحدات مشتركة على الحدود لتعزيز التعاون الدولي بغية حماية الحدود والتصدي للتدفقات غير المشروعة. وشجّع التعاون من خلال آليات التعاون الإقليمية القائمة، كما شجّع هذه الآليات و/أو المنظمات الإقليمية على تبادل المعلومات بين أعضائها وكذلك عبر المناطق الإقليمية.

٢٨- وأبرزت أيضاً أهمية إبرام مذكرات تفاهم أو اتفاقات ثنائية، لما تنطوي عليه من إمكانيات للتصدي على نحو فعال للإرهاب والقرصنة.

٢٩- وأوصى الاجتماع بدعوة الدول الأفريقية إلى التعاون في إطار المنظمة الأفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة، التي أنشئت في إطار السياسة الأفريقية المشتركة لأمن الاتحاد الأفريقي. وأهاب الاجتماع أيضاً بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى تلك المنظمة المساعدة التقنية والعلمية بهدف تعزيز التعاون الدولي.

٣٠- وأبرز الاجتماع ما يوجد في أفريقيا من ممارسات إقليمية تدعم التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وذكرت الدول الأعضاء مبادرات منها مبادرات الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وجماعة شرق أفريقيا، ومنظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي، ومنظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وذكرت على وجه الخصوص مبادرة ساحل غرب أفريقيا باعتبارها ممارسة جيدة يؤخذ فيها بنهج يقوم على تعدد أصحاب المصلحة. وقد نظم كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإدارة الشؤون السياسية في مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا وإدارة عمليات حفظ السلام والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) مبادرة ساحل غرب أفريقيا للعمل على نحو تآزري بغية دعم تنفيذ "خطة العمل الإقليمية للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا من أجل التصدي لتفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجريمة المنظمة وتعاطي المخدرات في غرب أفريقيا". وسلط الضوء على أحد عناصر هذه المبادرة، وهو إنشاء وحدة معنية بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في كل من البلدان المعنية (سيراليون وغينيا بيساو وكوت ديفوار وليبيريا). وتقوم الوحدات الوطنية المشتركة بين الوكالات بجمع المعلومات وتحليلها، وإعداد معلومات استخباراتية عملية لدعم دورها القيادي في إجراء

التحريات في أعقد القضايا الجنائية. ويقدم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وشعبة الشرطة التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام والإنتربول المشورة والإرشاد للموظفين الوطنيين الذين يختارون بعد فحص وتدقيق.

٣١- ودعا الاجتماع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى دعم الاتحاد الأفريقي في تنفيذ خطة عمله لمراقبة المخدرات (٢٠١٣-٢٠١٧) للمساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٢- وشدد الاجتماع على التباين بين قدرات الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود والموارد المالية والبشرية المتاحة للسلطات الوطنية المكلفة بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وشدد بصفة خاصة على قدرة الجماعات الإجرامية المنظمة العاملة عبر الحدود على تقويض سلامة الدول وأمنها وسلطتها.

٣٣- واستبان الاجتماع ضرورة دراسة الصلات القائمة بين الفساد والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين والاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة والإرهاب والقرصنة وأشكال الجرائم المستجدة.

٣٤- ودعا الاجتماع إلى أن يوفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر مقدمي المساعدة التقنية مساعدات تقنية للدول الأعضاء التي تحتاج إلى بناء قدرات سلطاتها المحلية في مجال التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي حين أُشير إلى التحديات المرتبطة بتبديل الموظفين وأثره السلبي على استدامة تأثير الدورات التدريبية، ذكر تدريب المدربين باعتباره من الممارسات الجيدة.

٣٥- وأوصى الاجتماع بدعوة جميع الدول الأعضاء إلى أن تراعي طلبات تبادل المساعدة القانونية في مجالات منها الفساد، وأن تحرص على تمكين سلطاتها المختصة من تلبية الطلبات، بالنظر إلى أن الفساد يستنزف قدرا كبيرا من موارد الدول ويقوض سلطتها.

٣٦- وأهاب الاجتماع بالدول الأعضاء أن تعظم من المساعدات وأن تعزز قدراتها في مجال استرداد الموجودات، ولا سيما فيما يتعلق بالفساد.

٣٧- وأبرز الاجتماع أنه لا يمكن التصدي للإرهاب بالأخذ بتدابير أمنية فحسب. وأهيب بالدول الأعضاء أن تشفع التدابير الأمنية بخطط وقائية تشمل الاستفادة من وسائل الإعلام بغية القضاء على الإرهاب من خلال ترسيخ ثقافة الحوار.



٣٨- وأوصى الاجتماع بتشجيع الدول الأعضاء التي ليس لديها تشريعات أو سياسات وافية بالغرض في مجال تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين على المسارعة إلى وضع هذه التشريعات وسنها، واستبانة ما قد يكون لديها من احتياجات للمساعدة في تنفيذ تلك السياسات و/أو التشريعات.

٣٩- وأوصى الاجتماع بتشجيع الدول الأعضاء على تعديل تشريعاتها الخاصة بتسليم المطلوبين بحيث لا تقتصر على التصدي للجرمة المنظمة عبر الوطنية التقليدية بل تتصدى أيضاً للأشكال المستجدة للجرمة مثل القرصنة والصيد غير المشروع.

٤٠- وشجّع الاجتماع الدول الأعضاء على تبسيط إجراءاتها ومتطلباتها المتعلقة بتسليم المطلوبين، وإعادة النظر في تطبيق مبدأ عدم تسليم مواطنيها، وتوسيع نطاق قبول تسليم المطلوبين على أساس المعاملة بالمثل. وشدّد الاجتماع أيضاً على ضرورة مواءمة القوانين الجنائية في المناطق الإقليمية وعبرها لكفالة ألا يشكل شرط التجريم المزدوج عائقاً أمام تسليم المطلوبين.

٤١- ونوّه الاجتماع بإنشاء مختبرات التحليل الجنائية باعتبارها ممارسة فعّالة للتصدي للجرمة المنظمة عبر الوطنية والأساليب الجديدة لعمل المجرمين.

٤٢- وأشار الاجتماع إلى إنشاء لجان التنسيق الوطنية بغرض التصدي للجرمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الأشكال المستجدة للجرمة، باعتباره ممارسة جيدة لتنفيذ نهج متكاملة ولدعم التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي.

٤٣- وأبرز الاجتماع ضرورة الحصول على أدلة وبيانات فيما يتعلق بأنماط الجرم المنظمة عبر الوطنية وتدفعاتها، وكذلك فيما يتعلق بالتدفقات المالية غير المشروعة إلى القارة الأفريقية. وشدّد في هذا الصدد على أهمية جمع البيانات ووضع قواعد البيانات.

**حلقة العمل ٢- الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال**

٤٤- أبرز الاجتماع أهمية مبدأ المسؤولية المشتركة لبلدان المنشأ والعبور والمقصد، بما يشمل الحاجة إلى تبادل المعلومات وتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تحتاجها، وشجّع على الاستمرار في التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي في التصدي

للاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وأشار إلى ضرورة التصديّ للاتجار بالأشخاص تصدياً شاملاً لا يقتصر على جانب العرض بل يشمل جانب الطلب أيضاً.

٤٥ - وشدد الاجتماع على الصعوبات التي تكتنف التمييز بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، وضرورة تعزيز قدرات المسؤولين عن إنفاذ القوانين، بمن فيهم المعنيون بالتحرك الاستجابي الأولي والموظفون الحدوديون، على استبانة ضحايا الاتجار بالأشخاص والمهاجرين المهرّبين واللاجئين وضحايا الجرائم الأخرى في سياق تدفقات الهجرة المختلطة، بغية كفالة تقديم المساعدة المناسبة لضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص.

٤٦ - وأبرز الاجتماع ضرورة تحسين فهم المفاهيم الأساسية لبروتوكول الاتجار بالأشخاص، بغية مساعدة مسؤولي العدالة الجنائية على التمييز بين الاتجار بالأشخاص لاستغلال جهودهم وتسخيرهم في أعمال قسرية والاتجار بالأشخاص لاستغلالهم جنسياً أو استغلال بغاء الغير.

٤٧ - وشدد الاجتماع على أهمية التركيز على البعد الإنساني للاتجار بالأشخاص وضرورة اعتماد نهج يراعي حقوق الإنسان لكفالة اعتبار ضحايا الاتجار بالأشخاص ضحايا بالفعل وحمايتهم وعدم ملاحقتهم قضائياً بسبب ما يرتكب من جرائم نتيجة للاتجار بهم.

٤٨ - وأشار الاجتماع إلى ضرورة تعزيز الوعي بشأن السلع و/أو الخدمات التي ينتجها أو يقدمها ضحايا الاتجار، وإلى الدور الرئيس الذي يمكن للقطاع الخاص أن يضطلع به في دعم تدابير التصديّ للاتجار بالأشخاص.

٤٩ - وشجّع الاجتماع الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها مع الدول الأعضاء التي تفتقر إلى وسائل التصديّ للاتجار بالأشخاص وتبادل المعلومات معها وتقديم المساعدة التقنية إليها.

٥٠ - وشجّعت الدول الأعضاء، فيما يتعلق بروتوكول تهريب المهاجرين على وجه التحديد، على تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها من أجل الأخذ بنهج شامل للتصديّ للجريمة تنخرط فيه جميع الأجهزة الوطنية المعنية، بما يشمل الجهات المعنية بالتحريّات المالية والفساد وتزوير المستندات ومراقبة الحدود.

٥١ - وأوصى الاجتماع الدول الأعضاء بأن تنظر في تحليل الصلات بين جريمة الاتجار بالأشخاص والجرائم الأخرى، بما فيها الاتجار بالأعضاء البشرية، وكذلك الصلات بين الفقر والنزاعات المسلحة.

٥٢- وشجّع الاجتماع الدول الأعضاء على أن تكفل وجود تشريعات لديها لتجريم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تتفق مع بروتوكولي الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مع القدرة على مصادرة عائدات هاتين الجريمةين، وامتلاك آليات ناجعة للقبض على المجرمين.

٥٣- وأوصى الاجتماع الدول الأعضاء بأن تضع برامج لتوعية عامة الناس بمسألة الاتجار بالأشخاص وتزويدهم بمعلومات عن كيفية الإبلاغ عن هذه الجريمة.

٥٤- وأوصى الاجتماع الدول الأعضاء التي لديها أحكام لحماية الضحايا ومساعدتهم في تشريعاتها المختلفة أن تنظر في جمع هذه الأحكام في إطار واحد بحيث يتسنى تقديم مساعدة أكثر تكاملاً واتساقاً لضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا الاتجار بالأشخاص. وشجعت الدول الأعضاء أيضاً على استطلاع إمكانية وضع أحكام أو آليات بشأن مسألة عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص طوعاً إلى بلدانهم.

### ٣- البند ٥ من جدول أعمال المؤتمر: التُّهَجُ الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم

٥٥- شدّد الاجتماع على الأثر القوي والمقلق للأشكال الجديدة للجريمة عبر الوطنية على القارة الأفريقية. فقد تركت الجرائم المالية أثراً سلبياً جدياً على اقتصادات البلدان الأفريقية وعلى نظمها المالية والمصرفية الناشئة؛ فتزيف المنتجات على اختلاف أنواعها، بما فيها الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، لا يقتصر خطره على اقتصادات تلك البلدان الأفريقية بل يتعداها إلى صحة مواطنيها وأمنهم؛ وقد أدى ارتكاب الجماعات الإجرامية للجرائم البيئية، بما فيها الصيد البري والبحري غير المشروع والاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات، إلى استنفاد الموارد الطبيعية وتعريض الأنواع الفريدة الموجودة في القارة لخطر الانقراض؛ ومثلت عمليات القرصنة البحرية وما يتصل بها من اختطاف وطلب للفدية تهديداً للأمن الإقليمي والدولي.

٥٦- وبناء على ذلك، أوصى الاجتماع بأن ينظر المؤتمر الثالث عشر في تلك الجرائم المستجدة لأنها تؤثر على القارة الأفريقية، وأن يكلف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرتها العملية على التصدي لتلك الجرائم، تمسحاً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- ٥٧- وأشار الاجتماع إلى ما تنطوي عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من إمكانيات للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية بجميع أشكالها، بما فيها الأشكال المستجدة، وأنها توفر للدول الأعضاء إطاراً للمواءمة بين قوانينها وتعزيز التعاون الدولي.
- ٥٨- وأوصى الاجتماع بأن تستعرض الدول الأعضاء أطرها الوطنية الجنائية والإجرائية والقانونية المعنية بالتحقيق في الأشكال الجديدة للجريمة عبر الوطنية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وذلك من أجل تجنب إفلات مرتكبي هذا السلوك الإجرامي من العقاب والقضاء على ملاذاتهم الآمنة.
- ٥٩- ودعا الاجتماع الدول الأعضاء إلى أن تنظر على وجه خاص في صوغ تشريعات تركز على حماية البيئة وتجرّم أي نشاط يضر بها، ووضع تدابير لحماية الأنواع المهددة بالانقراض. ودعماً لهذه التشريعات المستهدفة، يمكن للدول الأعضاء أن تنشئ وحدات متخصصة للتعامل مع الجريمة البيئية، وأن تكفل انتشار الوعي وتوفير تدريب احترافي لموظفي إنفاذ القانون على التصدي لهذه الجرائم.
- ٦٠- وأوصى الاجتماع بأن تعزز الدول الأعضاء قدرات أجهزة إنفاذ القوانين والنيابة العامة والقضاء على الصعيد الوطني، وكذلك التعاون فيما بين الوكالات وعبر الحدود في مجالي إنفاذ القانون والشؤون القضائية.
- ٦١- وحث الاجتماع الدول الأعضاء على مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية بوسائل منها منع سياحة زرع الأعضاء والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم ومعاينة مرتكبي هذه الجرائم، كما حثها على تبادل الخبرات والمعلومات بشأن منع ذلك الاتجار ومكافحته وتجرّمه.
- ٦٢- وطلب الاجتماع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أن يوجه اهتمامه لمسألة الاتجار بالأعضاء البشرية، بما فيها الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم.
- ٦٣- وأوصى الاجتماع بأن يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الصعيد الإقليمي من خلال التعاون مع المؤسسات الإقليمية القائمة والسلطات الوطنية على دعم الدول الأعضاء في مجال التعامل مع الأشكال المستجدة من الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما من خلال إنشاء شبكات إقليمية.
- ٦٤- وأوصى الاجتماع أيضاً بأن يُنظر في تطبيق نهج برامج التنمية البديلة أيضاً على زراعة القنب غير المشروعة.

٦٥- وأوصى الاجتماع أيضا بأن تتعاون الدول الأعضاء مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد دراسة بشأن الأسلحة النارية تكون شاملة وقادرة على توفير إرشادات لوضعي السياسات بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والقضاء عليه.

٦٦- وإذ سَلَّم الاجتماع بصعوبة التعامل مع الأشكال المتطورة للجريمة، أوصى بدعوة الجهات المناخة إلى تقديم المساعدة التقنية على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بطريقة يسهل أكثر التنبؤ بها وعلى نحو أكثر فعالية واستدامة.

### حلقة العمل ٣- تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي

٦٧- أعرب الاجتماع عن قلقه من تزايد تهديدات الجريمة الإلكترونية (السيبرانية) بما في ذلك وقوع هجمات سيبرانية على المؤسسات الوطنية والقطاع الخاص وصلات هذه الجرائم بالإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٦٨- ومع الأخذ في الاعتبار مدى تعقيد الجريمة الإلكترونية وصلاتها بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما الإرهاب، ووجود الفجوة الرقمية، وضرورة تعاون جميع الدول على مكافحة هذه الجريمة، أوصى الاجتماع بأن تنظر الدول الأعضاء في وضع اتفاقية تعنى بالجريمة الإلكترونية في سياق المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرر عقده في الدوحة، قطر، عام ٢٠١٥. ومن فوائد وضع ذلك الصك تحديد معايير عالمية لدعم جمع الأدلة في قضايا الجرائم الإلكترونية ودعم مقبولة تلك الأدلة في المحاكم.

٦٩- وأوصى الاجتماع أيضا بإنشاء آلية برعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية توفر للدول الأعضاء منتدى دائما يمكن فيه تبادل المعلومات وأفضل الممارسات وتعزيز التعاون الدولي وإذكاء الوعي ووضع برامج مساعدة تقنية، ومناقشة تنظيم مؤتمرات دولية في هذا الشأن.

٧٠- ومراعاة لمسألة حماية التراث الثقافي البالغة الأهمية، أوصى الاجتماع بأن تنظر الدول الأعضاء في وضع اتفاقية دولية لمكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، على غرار اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد. وأوصى الاجتماع أيضاً بتبادل المعلومات أثناء المؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بشأن الممارسات الحالية والخبرات المتاحة على الصعيدين الوطني والدولي.

٧١- وأوصى الاجتماع بأن تضع الدول الأعضاء تشريعات وتنفيذها وتوأمينها، وأن تعتمد استراتيجيات شاملة للتصدي لمشاكل الاتجار بالممتلكات الثقافية والجريمة الإلكترونية، وذلك من أجل تعزيز القدرة على منع هذه الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاكمتهم، ومن أجل زيادة تعزيز التعاون الدولي. وعلاوة على ذلك، أبرز الاجتماع ضرورة تبادل الممارسات والخبرات في مجال التعامل مع تلك الجرائم على الصعيدين الوطني والإقليمي. وشدد الاجتماع أيضاً على التهديد الخاص الذي تشكله النزاعات على حماية التراث الثقافي. وشدد الاجتماع كذلك على الحاجة إلى استعراض التشريعات والتدابير وتنقيحها بانتظام بحيث تجسد التطورات الحاصلة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٧٢- وأوصى الاجتماع بأن تكثف الدول الأعضاء التعاون الإقليمي والدولي، بما في ذلك تبادل المعلومات والتعاون في مجال المساعدة التقنية ولا سيما المساعدة التي تستهدف المحققين في الجرائم الإلكترونية. ونظراً للنقص الحالي في البيانات، أوصى الاجتماع بأن يجري مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دراسة استقصائية عن الجريمة الإلكترونية من أجل تزويد الدول الأعضاء بمعلومات شاملة عنها.

٧٣- ونوه الاجتماع بأن بعض الدول ترى أن من الممارسات الجيدة إنشاء وحدات متخصصة تتعامل مع الجرائم الإلكترونية وجرائم الملكية الثقافية، مع مراعاة صلات تلك الجرائم بالأشكال الأخرى للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إضافة إلى إنشاء محاكم متخصصة للتعامل مع تلك الجرائم.

٧٤- وأوصى الاجتماع بتقديم برامج منع الجريمة والمساعدة إلى الدول التي تشهد نزاعات.

#### ٤- البند ٦ من جدول أعمال المؤتمر: التهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية

٧٥- أقر الاجتماع بأهمية مشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة، وأكد، بوجه خاص، أهمية التوعية العامة، ومنع الإيذاء وزيادة ثقة الجمهور في العدالة الجنائية من خلال تعزيز كفاءة عمل نظام العدالة الجنائية.

٧٦- وأبرز الاجتماع أهمية جهود الوقاية المبكرة، وأهمية تدابير الوقاية التي تستهدف الأسر والمدارس والمؤسسات الدينية وتستفيد من كامل إمكاناتها، من أجل التصدي للأسباب الجذرية الاجتماعية والاقتصادية للجريمة كالفقر والبطالة وعدم توفر السكن اللائق وانعدام فرص الحصول على التعليم. وشدد في هذا الصدد على الدور الهام الذي تضطلع به المنظمات

الدينية في منع من الجريمة والتطرف. وشجعت الدول الأعضاء على استخدام تخطيط المدن وتدابير أخرى لتحسين الظروف المعيشية في إطار نهج شامل للوقاية من الجريمة.

٧٧- وأقرّ الاجتماع بأهمية الأنشطة الشرطية المحلية والمجتمعية التي تتعاون الشرطة فيها تعاوناً وثيقاً مع المواطنين على إيجاد الحلول لمنع الجريمة والعنف، ولا سيما داخل المجتمعات المحلية الضعيفة. واعتبر الاجتماع هذا الأمر حاسماً بوجه خاص في الحالات التي تحتاج فيها الدولة والشرطة إلى استعادة ثقة المجتمعات المحلية.

٧٨- وشجّع الاجتماع الدول الأعضاء على الاستفادة من الممارسات والتدابير القائمة التي تهدف إلى تشجيع الجمهور، لا سيما في المناطق النائية، على الإبلاغ عن الحوادث الإجرامية، بما في ذلك الفساد، ومتابعتها. وتشمل تلك الممارسات الجيدة وضع آليات، كالخطوط الساخنة والمكاتب المتنقلة، لتمكين الجمهور من الإبلاغ عن الجرائم، وإعداد الطلبات أو الشكاوى، لتتابعها السلطات المختصة.

#### حلقة العمل ٤- إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة

٧٩- أبرز الاجتماع أهمية اتباع استراتيجية شاملة لمنع الجريمة تركز على نهج الوقاية من المرتبة الأولى والثانية والثالثة وتنهض على نموذجي "الوقاية الاجتماعية" و"الوقاية الظرفية".

٨٠- وأوصى الاجتماع الدول الأعضاء بأن تحرص، عند تنفيذ أنشطة منع الجريمة، على مشاركة المواطنين مشاركة فعالة فيها من خلال إقامة شراكات مع المجتمعات المحلية. ودُعيت الدول الأعضاء في هذا الشأن إلى النظر في إنشاء لجان متعددة التخصصات على الصعيد المحلي وإلى النظر في وضع آليات للتعاون باستخدام الاتصال الحاسوبي المباشر للتمكن من توسيع دائرة المشاركة. ومن الجوانب الأخرى البالغة الأهمية في النهج الفعالة لمنع الجريمة اتخاذ تدابير لتدريب جميع الجهات المعنية بمختلف أنواعها وبناء قدراتها ودرايتها الفنية.

٨١- وأبرز الاجتماع الدور الهام الذي ينبغي للمجتمع المدني والقطاع الخاص ووسائل الإعلام النهوض به للمساهمة في منع الجريمة على نحو فعال وكذلك الدور الجوهري للتعليم ومشاركة الشباب في هذا الشأن. ودُعيت الدول الأعضاء إلى إيلاء اهتمام خاص لمنع انحراف الأحداث وإيذاء الأطفال.

٨٢- وأكد الاجتماع على أن تدابير التنقيف العام والتوعية العامة ينبغي أن تستفيد من وسائل الإعلام التقليدية وكذلك من الوسائط الجديدة والوسائط الاجتماعية. وينبغي أن تركز هذه

التدابير على إبراز مخاطر الأنشطة الإجرامية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية في البلدان والمجتمعات بوجه عام وكذلك عواقب الانخراط في الجريمة بغية تثبيط المجرمين المحتملين.

٨٣- وأوصى الاجتماع بأن تبت تدابير التوعية القيم الأساسية، مثل احترام الحياة الإنسانية والعمل الجاد والجدارة وكذلك القيم العامة التي تتشارك فيها الكثير من المجتمعات الأفريقية، مثل الدور المحوري للأسرة. ودُعيت الدول الأعضاء إلى أن تُقرَّ بفائدة المحافل التي تتلاقى على ساحتها المجتمعات المحلية والتي توثق الروابط بينها وأن تعتمد على تلك المحافل.

## باء- مسائل أخرى

٨٤- قدّم ممثل قطر، البلد المضيف للمؤتمر الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عرضاً إيضاحياً عن مدى التقدم المحرز في إنجاز جميع الأعمال اللازمة للتحضير الفعال للمؤتمر في الوقت المناسب. وأشار بوجه خاص إلى الصفحة الشبكية المخصصة للمؤتمر الثالث عشر في قطر (<http://www.moi.gov.qa/UNCCPCJDoha/English/>).

٨٥- وقدّم المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية عرضاً إيضاحياً بشأن الترتيبات المراد اتخاذها والمرافق اللازم إتاحتها من أجل تنظيم الاجتماعات الجانبية خلال المؤتمر الثالث عشر.<sup>(١)</sup>

## ثالثاً- الحضور وتنظيم الأعمال

### ألف- موعد الاجتماع ومكان انعقاده

٨٦- عُقد اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في أديس بابا من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

### باء- الحضور

٨٧- حضر الاجتماع ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: إثيوبيا، إريتريا، أنغولا، أوغندا، بنن، بوركينا فاسو، بروندي، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زيمبابوي، السودان، سيراليون، كينيا، ليبيا، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا.

(1) يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات في هذا الشأن في الموقع التالي: [www.un-congress.org](http://www.un-congress.org).



- ٨٨- ومُثلت بمراقبين في الاجتماع بيلاروس وقطر.
- ٨٩- ومُثل بمراقبين هيتا الأمم المتحدة التاليتان: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا.
- ٩٠- ومُثل بمراقبين المعهدان التاليان التابعان لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والمجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩١- ومُثلت بمراقبين المنظماتان الحكومتان الدوليتان التاليتان: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وجامعة الدول العربية.
- ٩٢- ومُثلت بمراقبين المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الجمعية الدولية لعلم الجريمة ومؤسسة أرض الإنسان، [وبرنامج حق المرأة في التعليم]، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالإيداء.
- ٩٣- وقد وُزعت قائمة بأسماء المشاركين في الاجتماع في الوثيقة: A/CONF.222/RPM.4/INF/2.

## جيم- افتتاح الاجتماع

- ٩٤- افتتح جون ساندج، مدير شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وألقت كلمة افتتاحية رئيسة الاجتماع ماريان نجاو-كيماي (كينيا) عقب انتخابها.
- ٩٥- واستذكرت أمينة الاجتماع الإقليمي التحضيري عملية الاختيار الدقيق للموضوع المحوري لمؤتمر الجريمة الثالث عشر وبنود جدول أعماله وحلقات العمل التي ستُعقد في إطاره واعتمادها من جانب الجمعية العامة بغية إدماج أعمال المؤتمر ومداولاته في جدول أعمال الأمم المتحدة العام للتنمية والمداولات الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بالنظر إلى أنه المؤتمر العالمي الوحيد المعني بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، أبرزت الترابط الوثيق بين الموضوع المحوري للمؤتمر والبنود الموضوعية لجدول أعماله وحلقات العمل التي ستُعقد في إطاره، بحيث يستفيد كل من هذه العناصر من العناصر الأخرى. وبغية إبراز هذه الصلة الوثيقة بين البنود الموضوعية لجدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل، اقترح تجميع المناقشات على النحو التالي:

(أ) البند الموضوعي ٣ ("التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال") مع موضوع حلقة العمل ١ ("دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة مُنصّفة خاضعة للمساءلة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً")؛

(ب) البند الموضوعي ٤ ("التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية) مع موضوع حلقة العمل ٢ ("الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التحريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال")؛

(ج) البند الموضوعي ٥ ("التّهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدّة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم") مع موضوع حلقة العمل ٣ ("تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي")؛

(د) البند الموضوعي ٦ ("التّهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية") مع موضوع حلقة العمل ٤ ("إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة").

## دال - انتخاب أعضاء المكتب

٩٦ - انتُخب الاجتماع، في جلسته الأولى المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيسة:	ماريان نجاو - كيماني (كينيا)
نائب الرئيسة:	نبيل حتالي (الجزائر)
نائب الرئيسة:	عمر أحمد محمد أحمد (السودان)
نائب الرئيسة:	بيير نيكولاس بياو (بنن)
المقررة:	ليليان ل. مشاكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

## هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

٩٧- اعتمد الاجتماع، في جلسته الأولى أيضاً، جدول أعماله المؤقت (A/CONF.222/RPM.4/L.1)، ونصّه كما يلي:

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٤- البنود الموضوعية لجدول أعمال المؤتمر الثالث عشر:
  - (أ) التجارب الناجحة في تنفيذ السياسات والاستراتيجيات الشاملة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ودعم التنمية المستدامة والتحديات الماثلة في هذا المجال.
  - (ب) التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون على الصعيد الإقليمي، لمكافحة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية.
  - (ج) النهج الشاملة المتوازنة لمنع ظهور أشكال جديدة ومستجدة للجريمة العابرة للحدود الوطنية والتصدي لها على نحو ملائم.
  - (د) النهج الوطنية المتعلقة بمشاركة الجمهور في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٥- المواضيع التي من المقرر أن تنظر فيها حلقات العمل في إطار المؤتمر الثالث عشر:
  - (أ) دور معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في دعم إرساء نظم عدالة جنائية فعّالة مُنصّفة خاضعة للمساءلة تُراعى فيها الاعتبارات الإنسانية: الخبرات والدروس المستفادة في مجال تلبية الاحتياجات الفريدة للنساء والأطفال، وبخاصة معاملة المجرمين وإعادة إدماجهم اجتماعياً؛
  - (ب) الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: التجارب الناجحة في مجال التجريم وفي تبادل المساعدة القانونية وفي حماية شهود وضحايا الاتجار بصورة فعّالة والتحديات الماثلة في هذا المجال؛

(ج) تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي؛

(د) إسهام الجمهور في منع الجريمة والتوعية بالعدالة الجنائية: الخبرات والدروس المستفادة.

٦- التوصيات المعروضة على المؤتمر الثالث عشر.

٧- اعتماد تقرير الاجتماع.

٩٨- وفي الجلسة نفسها، أقر الاجتماع تنظيم أعماله. وترد قائمة بالوثائق المعروضة على الاجتماع في المرفق الثاني بهذا التقرير.

#### رابعاً- اعتماد التقرير واختتام الاجتماع

٩٩- نظر الاجتماع، في جلسته السادسة، المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، في تقريره (A/CONF.222/RPM.4/L.2) واعتمده [بصيغته المعدلة شفويًا].

## المرفق الأول

### قائمة الوثائق

دليل المناقشة	A/CONF.222/PM.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه	A/CONF.222/RPM.4/L.1
مشروع التقرير	A/CONF.222/RPM.4/L.2
TST Issues Brief: Conflict Prevention, Post-conflict Peacebuilding and the Promotion of Durable Peace, Rule of Law and Governance	A/CONF.222/PM/CRP.1
Accounting for Security and Justice in the Post-2015 Development Agenda	A/CONF.222/PM/CRP.2

---